

بداية المجتهد

- (فأما المسألة الأولى) فإنهم أجمعوا على جواز الانتباز في الأسقية واختلفوا فيما سواها فروى ابن القاسم عن مالك أنه كره الانتباز في الدباء والمزفت ولم يكره غير ذلك وكره الثوري الانتباز في الدباء والحنتم والنقير والمزفت وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بالانتباز في جميع الظروف والأواني . وسبب اختلاف الآثار في هذا الباب وذلك أنه ورد من طريق ابن عباس النهي عن الانتباز في الأربع التي كرهها الثوري وهو حديث ثابت . وروى مالك عن ابن عمر في الموطأ " أن النبي E نهى عن الانتباز في الدباء والمزفت " وجاء في حديث جابر عن النبي E من طريق شريك عن سماك أنه قال " كنت نهيتكم أن تنبذوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت فانتبذوا ولا أحل مسكرا " وحديث أبي سعيد الخدري الذي رواه مالك في الموطأ وهو أنه E قال " كنت نهيتكم عن الانتباز فانتبذوا وكل مسكر حرام " . فمن رأى أن النهي المتقدم الذي نسخ إنما كان نهيا عن الانتباز في هذه الأواني إذ لم يعلم ههنا نهى متقدم غير ذلك قال : يجوز الانتباز في كل شيء ومن قال إن النهي المتقدم الذي نسخ إنما كان نهيا عن الانتباز مطلقا قال : بقي النهي عن الانتباز في هذه الأواني فمن اعتمد في ذلك حديث ابن عمر قال بالآيتين المذكورتين فيه ومن اعتمد في ذلك حديث ابن عباس قال بالأربعة لأنه يتضمن مزيدا والمعارضة بينه وبين حديث ابن عمر إنما هي من باب دليل الخطاب . وفي كتاب مسلم النهي عن الانتباز في الحنتم وفيه أنه رخص لهم فيه إذا كان غير مزفت